الجمهوريـــة التونسيـــة

وزارة العدل **الحمد لله وحده،**

محكمة التعقيب

قرار عـ72840ـدد

تاريخه 2019/1/16

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/2/5 من قبل وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ .

ضـــد المتهمة: **"ل.ق"**طعنا في الحكم الاستئنافي عـ548ـدد اصادر عن المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها بتاريخ 2018/1/24 القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة إجراءات القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع الى شرحها جلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

<u>من حيث الشكل</u>

حيث استوفى مطلب التعقيب شروطه وصيغه القانونية وكان حريا بالقبول شكلا.

من حيث الاصل:

وحيث اتضح بالاطلاع على القرار المنتقد من الوقائع التي انبنى عليها والأبحاث المجراة فيها من قبل مركز الأمن بـ حسب محضرهم عـ17393ـدد المؤرخ في 2016/8/18 أن كل من "س.وخ وح" أبناء "ه.ق" تقدموا بشكاية مفادها أن شقيقتهم "ل" عمدت إلى الاستيلاء على المنزل المخلف عن والدهم واستأثرت باستغلاله لخاصة نفسها

ورفضت إجراء القسمة، وبسماع المشتكى بها أكدت أنها تقطن بغرفة وحيدة من المنزل وأن بقية الغرف فارغة وأنها لم ترفض إجراء القسمة.

وحيثباستكمال الأبحاث تمت إحالة المتهمة على ناحية مساكن لمقاضاتها من أجل الاستيلاء على مشترك قبل القسمة طبق الفصل 277 ق.ج.

وحيث أصدرمحكمة ناحية مساكن حكمها عـ2094 بتاريخ 2017/4/24 القاضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة.

وحيث تولت النيابة العمومية الطعن في هذا الحكم بالاستئناف وأصدرت المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها حكمها المضمن نصه بالطالع.

وحيث تعقب وكيل الجمهورية هذا الحكم ملاحظا أن تعليل هذا الحكم يتنافى مع القانون وأوراق القضية ضرورة أن لا جدال أن المتهمة تنتفع بالمشترك بتصريحات المتضررين والمتهمة نفسها التي أقرت بكونها تسكن بالمشترك وتنتفع به رغم عدم رضا بقية الشركاء وطلب النقض الحكم و الإحالة.

المحكمـــــة

حيث نص الفصل 277 م.جسند التتبع على أنه "يعاقب بالسجن مدة سنة أشهر وبخطية تساوي ربع قيمة ما يحكم بترجيعه للشريك في ميراث أو من يدعي استحقاقا فيه الذي يتصرف خيانة منه وقبل القسمة في كامل المشترك أو بعضه.

وحيث بالرجوع إلى مظروفات ملف القضية أن محكمة الموضوع بدرجتيها قد أحجمت عن تكليف خبير مختص لتحديد قيمة العقار المشترك المتنازع فيه حتى تتمكن المحكمة المتعهدة من معرفة ما إذا كانت مختصة حكميا بالنظر في القضية وذلك انطلاقا من معرفة مقدار الخطية المستوجبة.

وحيث أنه وبقطع النظر عما تضمنته مستندات التعقيب من مطاعن فإن على هذه المحكمة إثارة المطاعن التي لها مساس بالنظام العام على غرار قواعد الاختصاص الحكمي من تلقاء نفسها حرصا منه على حسن تطبيق القانون.

وحيث طالما كانالقرار المطعون فيه مخالفا لقواعد النظام العام ولقواعد الإجراءات الأساسية فإنه لا يسع هذه المحكمة وعملا بأحكام الفصلين 199 و269 م.ا.ج نقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى المحكمة التي اصدرته للنظر فيها بهيئة أخرى.

لـذا ولهـذه الاسبـاب

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا وأصـلا نقـض القـرار المطعـون فيـه وإحالـة القضـية علـى المحكمـة الابتدائيـة بـ بوصـفها محكمـة اسـتئناف لأحكـام محـاكم النـواحي لتابعـة لهـا للنظـر فيهـا مجـددا بهيئة أخرى.

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى بتـاريخ 2019/1/16 عـن الـدائرة 39 برئاسـة السـيدة وعضـوية المستشـارين السـيدين و وبحضـور المـدعي العـام السـيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد ة .

وحرر في تاريخه